

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى ربط قيمة الرسوم المالية بالحد الأدنى الرسمي للأجور

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تُسبّل جميع غرامات الرسوم المالية عليها في القوانين اللبنانية من قيمة رقمية مجرّدة الى نسبة مئوية من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في 3 حزيران 2020

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أنّ يريزح لبنان منذ أيلول/سبتمبر 2019 تحت وطأة أسوأ أزمة اقتصادية منذ نهاية الحرب الأهلية (1975-1990)، فاقمتها إجراءات مكافحة نقشي فيروس كورونا المستجد حيث خسرت الليرة اللبنانية أكثر من نصف قيمتها أمام الدولار الأميركي في مكاتب صرف العملات الأجنبية، ما عزز التوقعات حول تسجيل تضخم تزيد نسبته عن 50% في العام 2020.

وبما أنّ منظمة "هيومن رايتس ووتش" كانت قد حذرت في نيسان/أبريل من أنّ "أكثر من نصف السكان" قد يعجزون عن شراء غذائهم وحاجياتهم الأساسية وبين 2020 و2024، وبحسب تقديرات المستشار المالي للحكومة «لازار» المستندة إلى معدلات تضخم افتراضية بمعدل 127%، سيخسر الحد الأدنى للأجور 56% من قيمته على افتراض أنه بقي عند المستوى نفسه أي 675 ألف ليرة. ويفترض أن يتم تعويض هذه الخسارة عبر زيادة الحد الأدنى بقيمة مليون ليرة شهرياً.

لذا فإن من الواضح أن قيمة الرسوم المالية التي تشكل مورد أساسي للدولة اللبنانية ستصبح أقل بكثير مما هي كانت عليه عند اقرارها.

من هنا تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الذي يقضي بربط الرستم المالية بنسبة من الحد الأدنى للأجور.

أملين إقراره في أول جلسة تشريعية.